

قرار رقم ١/٣٠٩

الغاء تسجيل ومنع استيراد بعض الادوية الزراعية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩
تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٨/٦ تاريخ
١٩٦٨/١/٨ (تنظيم تجارة الأسمدة والأدوية
الزراعية والأعلاف)،

بناء على المرسوم رقم ٥٠٣٩
تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ (النصوص التنظيمية
لتجارة الأدوية الزراعية)،

بناء على القرار ١/٩٤ تاريخ
١٩٩٨/٥/٢٠ (منع استيراد بعض الادوية
الزراعية)،

بناء على القرار ١/٥٩ تاريخ
٢٠٠٥/٢/٢٦ (تنظيم ادخال وتسجيل
واستعمال الادوية الزراعية في لبنان)،

بناء على القرار ١/٢٣ تاريخ
٢٠١٠/١/١٨ (تشكيل لجنة الادوية
الزراعية)،

حفاظا على متطلبات الصحة العامة

المادة الثالثة:

يمنع حتى اشعار آخر استعمال الادوية الزراعية المذكورة في المادة الاولى على الاراضي اللبنانية بعد مرور فترة ٦ اشهر من تاريخه ما عدا مادة ال Methidation التي يسمح بتداول بيعها واستعمالها حتى آخر سنة ٢٠١٠.

المادة الرابعة:

يطلب من جميع الشركات افادة وزارة الزراعة عن الكميات المتبقية لديها من تلك المبيدات بعد مرور الفترة المحددة في المادة الثالثة.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار ويعمل به فور صدوره.

بيروت في ٢٤/٦/٢٠١٠

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن

والبيئة في اطار السعي الى الحصول على انتاج زراعي سليم والى الحد من تلوث التربة والمياه،

بناء على موافقة لجنة الادوية الزراعية في محضر جلساتها الرابعة المنعقدة في تاريخ ٢٦/٤/٢٠١٠،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى:

يلغى ويمنع فورا تسجيل الادوية الزراعية التي تحتوي في تركيبها المواد الفعالة التالية:

المادة الفعالة	Active Ingredient
● متيداثيون	● Methidathion
● ميثيل باراثيون	● Methyl Parathion
● سايهكزاتين	● Cyhexatin
● سيمازين	● Simazine
● آترازين	● Atrazine

المادة الثانية:

يمنع ادخال أي من المبيدات الزراعية المذكورة في المادة الاولى اعلاه الى الاراضي اللبنانية فور صدور هذا القرار باستثناء تلك التي يثبت تصديرها من أي بلد قبل صدور هذا القرار على أن يثبت ذلك بموجب مستندات مصدقة من المصدر انه تم شراؤها قبل تاريخ صدور هذا القرار.